

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الثالث

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثاني المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه. وهو اما وقته تابع لوقت فرض او وهو السنن الرواتب - [00:00:00](#) وما ليس بتابع فهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والتراويح في رمضان يا جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس او القمر وصلاة الاستسقاء عند القحط - [00:00:24](#) جذب خاصة ركعتين في جماعة. ويخطب بعدها وسجود القرآن عند قراءة سجدة. يكبر ويسجد ولو في صلاة ويجلس ويسلم ولا يتشهد. وتجب الجماعة للصلوات الخمس على الرجال يؤم فيها الاقرع ثم الاعلم ثم - [00:00:44](#) ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة. قدام المأمومين ان كان رجلا. ومعهن المرأة ويصح عن يمينه ويساره ولا يقف الواحد عن يساره والمرأة الواحدة تقف خلفه ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور - [00:01:04](#) وجماعة الجمعة اربعون وفي العيد روايتان. ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر. ومن حضر وجبت عليه وانعقدت به. ومن شرطها العدد والاستيطان واذن الامام والخطبتان. الثاني الزكاة وهي - [00:01:24](#) على مزي ومزكى ومدفوع ومدفوع اليه. الاول المزي وهو كل مسلم حر ملك المال ملكا تاما اما الثاني المزكاة ويجب في نفس ومال اما النفس فزكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير - [00:01:44](#) عن نفسه ومن تلزمه مؤنته اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او بر او دقيق او سويق او اقط ومع عدمه ما يقتات والمال اربعة انواع من المال السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر - [00:02:04](#) والغنم ففي خمس من الابل شاة وفي كل خمس شاة الى كل الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاص الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستة وثلاثين بنت لبون ثم الى ست واربعين حقة ثم الى احدى - [00:02:24](#) فتجب فيها جذعة الى ست واربعين. فتجب ابنتا لبون ثم الى احدى وتسعين. فتجب حقتان الى مئة واحدة وعشرين فتجب ثلاث بنات ثم في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة وفي البقر - [00:02:44](#) في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الغنم في الاربعين شاة الى مئة واحدة وعشرين شاة الى مئتين وواحدة ثلاث شياه. ثم في كل مئة شاة. والاثمان وهي الذهب والفضة. فتجب - [00:03:04](#) وفي كل عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي الركاز دفن الجاهلية وعروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا والخارج من الارض في كل حب وتمر يكال ويدخر - [00:03:24](#) اذا بلغ خمسة اوسق ويشترط النصاب في الكل والحول في غير الخارج من الارض. الثالث واما الدافع فهو رب او وكيله بالنية. الرابع واما المدف الرابع واما المدفوع اليه فهو - [00:03:44](#) اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز دفعها الى غني ولا عمودي نسب ولا زوج ولا بني هاشم ولا مواليهم وفي قريب تلزم - [00:04:04](#) مؤنته وبني عبد المطلب خلاف الثالث الصوم ويشتمل على اربعة. يكفي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تكلم على السنن - [00:04:24](#) قال لك ايه هي الصلوات وذكر ان الذي الصلوات اثنان مطلق ومقيد المطلق الذي يصلح في جميع النهار وفي سماع الليل الاوقات في

الزوال الذي له وقت يفعل فيه يا اخوان قد يكون وقته - [00:04:50](#)

سابعا لغيره يقول الذي يتبع لغيره السنن تعبئة الفرائض سنة راتبة وللمغرب وللغشاء وللغجر وجاء ايضا ما يدل على ان للعصر هذه والاولى انها تكون في وقتها ويدل قضاؤها اذا لم يدركها - [00:05:35](#)

اولا يذكر مقدارها ولكن جاء في بعض الاحاديث انها ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد وبركاته بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر اشرب جاء في حديث اخر لانها اربع قبل الظهر - [00:06:21](#)

تكون اثنا عشر جاء الترغيب ايضا في اربع بعد الظهر ستكون اربعة عشر جاء عظة اربع قبل العصر قال صلى الله عليه وسلم او فعال ما يدل على ان ذلك اه من السنة - [00:06:55](#)

اربعا قبل العصر بسلامين كما ان الأربعة قبل الظهر ان يسلموا من كل ركعتين وكذلك الاربع قبل الظهر تكون ايضا يحرص على ان يأتي بهذه الفرائض التي ليست من الرواتب - [00:07:31](#)

سنة العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعة دعوة اجابتها يعني اربع ركعات قبل العصر كذلك ورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:20](#)

قبل المغرب ركعتين قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء جاء بكلمة من شاء ترى ان يتخذها الناس بسنة يعني واجبة فقال لمن شاء جاء ايضا صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:50](#)

بين كل اذانين صلاة بين كل اذى بين صلاة بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان الاول مرتين مرتين الاذان الثاني الذي فيه قد قامت الصلاة مرتين سم الاقامة اذانا لانها اعلام - [00:09:23](#)

اعلام الى الصلاة ما زال انه يشرع ان يصلي بعد الاذان ركعتين قبل الاقامة ويذكر في ذلك ايضا وقت العشاء فانه اذا دخل وقت العشاء واذن وهو في المسجد شرع ان يصلي ركعتين بعد الاذان وقبل الاقامة - [00:09:53](#)

هذا من الذي اتابع هذه الرواتب تابعة للفرائض يقول وما ليس بتابع يعني التطوع في النهار وصلاة الضحى صلاة الضحى مرغبا فيها ورجعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى بنتي عشرة ركعة - [00:10:26](#)

بني له بيت في الجنة يعني ترغيب راعكا ورد الترغيب في اقل من ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة واما ذر انصحهم بثلاث يقول ابو هريرة اوصاني - [00:11:13](#)

نبي الله صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما بقيت او ثلاثة ايام اه من كل شهر وركعتان وان اوتر قبل ان انام وصية اوصى بها صلى الله عليه وسلم. فكان ابو هريرة في الضحى - [00:11:52](#)

وكذلك غيره من الصحابة يواظبون على سنة الضحى الشمس يعني خروج وقت النهي اه الى الزوال يعني الى ان تقوم الشمس او يكون قائم الظهيرة الذي هو وقت نهى تقدم قبل كافرين او ثلاثة ان قبل الثواني من اوقات النهي - [00:12:34](#)

هذا اذا وقعت الشمس هذا هو قائم الظهيرة لا راتبة ولا صلاة ضحى عند قضاء الفوائت اذا فاته شيئا اوقات النهي هذه صلاة الضحى رحمه الله وتوسع فيها وروى احاديث - [00:13:18](#)

احاديث في انها في ركعتان اربع ركعات او ست او ثمان او عشر صلاة الضحى ذكر بعد ذلك الوتر ولم يذكر قيام الليل. اكتفى بالتراويح الوتر ان يصليه ركعة او ثلاث او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة او خمسا - [00:13:56](#)

عشرة او سبعة عشرة او تسعة عشرة ان يجعله وترا لان الوتر اثنان واربعة وستة وثمانية وعشرة واثنا عشر واربعة عشر اقسام الله بعمل قوله والسميع والبترا الواو وبكسرهما الاية الكريمة - [00:14:45](#)

والوتر الوتر في كتب الفقهاء الاصل انه والاثرا انها مكسورة الواو. الوتر ولكن من قرأها او ذكرها بفتح الوتر من قرأ والشفع والوتر اجازة ذلك ركعة تصلى في الليل صلاة العشاء - [00:15:20](#)

وينتهي طلوع الفجر. او بالاذان لصلاة الصبح ثم انه اسد من غيره ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن من لم يوتر فليس منا المراد يا امة القرآن - [00:16:07](#)

لا لا يختص بحماية القرآن وركل عن الامام يسأل رحمه الله انه قال الذي يترك الوتر رجل سوء ينبغي ان لا تقبل شهادتها تسابق بين الابواب ولا يوترون والغالب انهم يسهرون اما بقهوات او - [00:16:43](#)

او اه عند الاستقبال او نحو ذلك ويأتي ركوعنا الوتر وهذا خطأ اذا كان ارسل له ركعة ولكن كره بعض العلماء وسموها البتيرة ورد لاحد فلم يثبت يعني الركعة الواحدة كوتر - [00:17:27](#)

الاصل عن ابو يأتي بسلهه وهي اكل الكلام اكل كمال تكون بسلامين. ركعتان بسلام وركعتان بسلام وكذلك يجوز ان تكفأ بخمس فردا لا يجلس الا في اخرها ورد ذلك مرفوعا - [00:18:12](#)

ذكرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر خمسة لا يجلس الا في اخرهن لا يجلس الا باخرهن يعني متواليات متواصيات الى ان يصلي السابعة اه ثم يجلس - [00:18:51](#)

ما يسلم اما اذا صلى ثمانا فانه يشعر بالسماء ثم ثم يسلم بعدها ثم يصلي التاسع الوتر وكيل عندما ولا يسلم يسلب ثمانية ثم يقرأ الاول الذي فيه صلاة الرباعية والسلفية - [00:19:20](#)

والاولى ان يصلي ثلاثا بسلامين يصلي احدى عشرة احدى عشرة ابي خمسة او ست تسليمات بعد كل ركعتين تسليما ابطال الخلافة فيه حيث ان الحنفية يرون وجوبه لهذا الحديث اوتروا اهل القرآن من لم يقتل فليس منا - [00:19:56](#)

هذا لا يدل على الوجوب. انما يدل على الاسدية لان الفرائض خمس كما جاء في الاحاديث لا تزيد لا يمكن ان تزيد الخمس. النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان ليلة الاسراء والمعراج - [00:20:36](#)

وان الله تعالى قال هي خمس وهي خمسون فاخبرهم ان الله صلى الله عليه خمس صلوات فرض ولم يذكر الوتر لانه لا يعلم ان الرسل او سيعلمون الناس الى اليمن - [00:21:06](#)

باربع وظائف وهادئة وقاضيا وجابيا نوقع له ادعوا الى الاسلام الشهادتين اول ما فليكن اول ما تدعون لا اله الا الله خمسة صلوات لم يذكروا الوتر ان الوتر سنة ليس من الرواسب. ولكنه من اخر السنن - [00:21:38](#)

تراويح جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر لماذا سميت يعني انا وكانوا يقتلون ركعتين في ثلث ساعة. وركعتين في ثلث ساعة ثم يستريحون بعدها بعدين اربع يصلون اربع ابي سلامين ثلثي ساعة او - [00:22:32](#)

ربع ساعة ثم يستريح ثم يسألون مثلها اربع اه ثم يستريحون لانهم كانوا يقتلون حتى كانوا يعتمدون على العصر من الاصابة يعني انا بعد كل اربع صلاتها جماعة العهد النبوي - [00:23:17](#)

كانوا يصلون جماعات متفرقة يقوم جماعة بعشرة ويصلي بهم واحد ثم يخرجون يصلون اذا الوتر او التهجد او قيام الليل يصلونه اوجاعا كلما انتهت طائفة من الفرقة جاءت طائفة اخرى - [00:23:58](#)

ولما رأهم عمر رضي الله عنه عزم على جمعهم على امامين انا ابي ابن كعب من قراء الصحابة وتميم الداري عن قراء الصحابة وان كانوا اكلنا كثير عن ابي ابن - [00:24:37](#)

هذا بثلاث هذا ابواب صغير استمروا على ذلك ثم ان اهل مكة يقولون بدل الشرايات الطواف. اذا واذا صلوا اربع ركعات بسلامين فعلوا ذلك فسمع بهم اهل المدينة وقالوا ليس عندنا بيت نتعبد بالطواف - [00:25:14](#)

انا زيد في العدد على كل طوفة اربع ركعات وصل الى ست وثلثين. ست وثلثين ويضيفون الى الوجه الخمس احدى واربعين يعني تتم اه صلاة واحدة واربعون ركعة ادركهم مالك رضي الله عنه وهو وهم على ذلك. فكان يصليها ويرى انها مشروعة. انها - [00:26:02](#)

سنة احدى واربعين الف وتسع مئة وثلثين واستمر على ذلك المذهب والحنفي وكذلك غيره. بقية المذاهب كانوا يصلونها ثلاثا وعشرين والامر فيها واسع وكأنها تقدر بزمان. لا تقدر بالعدد وبذلك لا يكثر اختلاف - [00:26:57](#)

مع ان الاسانيد عندهم نحن في اخر الزمان ما عندنا اسانيد حتى نحفظ بنا اه تلك الآثار ولاجل ذلك كتب بعض المتأخرين الالباني رسالة انه لا يزيد على احدى عشرة - [00:27:34](#)

هكذا واستدعن بهديه عائشة يعني في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولكنه كان يصليها بخمس ساعات ست ساعات ثم

روي عن عائشة نفسها حديثا اخر انها كانت كان صلى الله عليه وسلم - [00:28:10](#)

يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر منهن بخمس يعني صلي ركعتين ثم ركعتين هما ركعتين ثم بعد ذلك يسرد خمسا فتكون ثلاث عشرة اه يفعل الى ان عائشة اسية في اول الامر يدفع لها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها - [00:28:39](#)

يعني اثبتت ان هناك زيادة وكذلك ايضا ابن عباس احب ان اطلع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي اخر الليل او في ليلة تتحرى الليلة التي يببيت بها عند خالته ميمونة - [00:29:18](#)

احدى امهات المؤمنين وهي خالة ابن عباس. قال ما كانت ليلتها جاء ونام عندكم اولاً ما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وكبر جاء ابن عباس وكبر معه ذكر انه - [00:29:46](#)

بل اركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. ايه ثم ركعتين ثم ركعتين هذه اثنا عشر اثم اوتر واستغرقت صلاتهن وخمس ساعات فلما كان كذلك اذا ذهب بعضهم الى ان العبرة بالوقت ليس العبرة بالادب - [00:30:13](#)

الوقت الذي يسميه بهذه الصلاة يكون قبل الفجر قبل طلوع الفجر بنحو في ساعة اربعين دقيقة اه ثم يصلي احدى عشرة يخفف يكفر الصلوات يمكن انه يصليها بنصف ساعة او في ثلثي ساعة - [00:30:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اللباني رحمه الله هو الذي انكر الزيادة على احدى عشرة وكتب في ذلك رسالة وجاءنا في اولها هل يصلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث يمثل - [00:31:27](#)

ابتلاأت كيفيتها. لا يمثل عددها جاء من ابيه لقلنا صلوا التراويح في خمس ساعات. في خمس ساعات النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كله او فهم له بالدليل او بعده بتهليل. يعني نصف الليل فذلك دليل على انه كان يبطلها - [00:32:02](#)

والى اجعلها خمس او اربع او ثلاث ساعات وبالاخص الاسئلة ان تكون بذلك مهتدين تذكر ان الوتر انه من كذلك التراويح انها من النوافل قد يدخل الوتر والتراويح لان من رمضان يصلون عشر ركعات عندما يصلون ركعة في الوتر - [00:32:36](#)

ولكن الوتر ثلاثا ويجعل او التراويح ركعة او ركعة واحدة عشر ساعات يتبع فيها كلها من القرآن سورة البقرة مثلا او نحو ذلك ويؤكدون انه يسمعون القرآن كلهم الشهر يعني لا يقصر عن ختمة - [00:33:35](#)

اذا سمعهم القرآن هذا هو المختار في كل ليلة جزءا وان نقص يعني ترى اربعة اجزاء اربعة ثلاثة ارباع انجزوا ولكن في العشر الى ان تمكن من ان يختم القرآن في رمضان فله ذلك - [00:34:21](#)

صلاة التراويح الكسوف عند كسوف الشمس والقمر هذه من الصلوات المؤسسة الاسئلة لها وقت تصلى فيه. عند كتب احد صاروا يعلنون عن وقت الكسوف ونرى ان هذا خطأ. لانهم اذا اعلنوا عنه سهل امره عند الناس - [00:34:53](#)

وقالوا انه شيء عادي والنبي صلى الله عليه وسلم فهل جاء الى الصلاة؟ لما اجي ان اودي بالكسوف العلاء انه يعرفون ولكن لا يعلنون عنه سواء الشمس او كزوب القمر - [00:35:39](#)

الشمس سببه انه في اخر الشهر ويحول بينها وبين الارض اتكون الشمس خادمة له كسوف القمر هو اتتوسط الارض بينه وبين الشمس لان القمر يستمد نوره من الشمس يعني فانها يكون فيها ضوء - [00:36:09](#)

يراها غيرك كذلك القمر سبب كتبه الارض تفر بينه وبين اخر الشهر او في نصف شهر بينه وبين الارض ولكنه من آيات الله ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله فيكتسبان يوم القيامة بحياته - [00:36:54](#)

كذلك انما ليس مؤكدا صلاة كسوف اه صلاة الاستسقاء الذي هو طلب السقيا اذا تأخر المطر صلوا ركعتين ثم يخطو بعدها بعد الركعتين يزهر العلم بالقراءة كما يفعل اولئك السوء - [00:37:29](#)

ولو كانت حصل نهارا وامكن انه قد صلوا في اية بلاد اذا انكسرت الشمس المقصود قد يكون حريا عندنا وواضحا عند من بعدها يكون يعني في بعض البلاد الحاصل انه - [00:38:07](#)

اذا علم احد صلوا جماعة وكذلك الاستسقاء يسألون عن جماعة ويسألونك صلاة العيد لان الخطبة فيها خطبة واحدة يقول وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر ويسجد ولو لصلاة ويجلس ويسلم - [00:38:44](#)

ولا يتشهد لانها سجدة واحدة وقت الافك هل هي صلاة ام لا احباب العلماء اتى صاحب هذا الكتاب يرى انها سلف ولذلك اوردنا بصلاة التطوع فيرى انها الصلاة ومعلوم ان الصلاة يشترط لها شروط الصلاة - [00:39:24](#)

تسعة الاسلام والاخ والتميز الطهارة التي يرى فيها الهدف الاستنجاء او الاستند من الاستجمار قبله شروط الصلاة الاسلامية والطهارة وستر العورة ويجتمع جميع النجاسات واستقبال القبلة وستر العورة والنية ادخل الوقت - [00:40:03](#)

يعني شروط الصلاة قالوا انها تشترط في سجود التلاوة وهذا قول من يقول ان سجود التلاوة صلاة لكن ومنهم الشيخ ابن تيمية ورجح انه ليس صلاة وانما هو فائدة عابرة واحدة - [00:40:44](#)

سيدة منقطعة عما قبلها وما بعدها. ليس قبلها قيام ولا ركوع. ولا بعدها تشهد انما هي سجدة عارضة ومنها سجود الشكر سعيدة هكذا واذا كانت غير صلاة شيء من العورة. كالفخذ ونفخه - [00:41:18](#)

وصحت بدون طهارة لما بدون التقوى القبلة الوقت في غير الوقت اوقات الزوال وذكرنا ايضا انه يسجد هؤلاء بالصلاة قرأ اية بها سيدة وهو يصلي اذا لم يكن اماما او مأموما - [00:41:59](#)

يصلي وحده ويصلي نافلة سجد عند وصوله الى هذه اية السجدة فان كان اماما الجاهلية سجدوا وتبعوه اه لان المؤمنون يتبعون الامام اما اذا كان في الشرعية كانوا لا ينبغي له ان يقرأ اية الميتين ففيها سجدة - [00:42:29](#)

لانه اذا عليها ويظنون انه انه مخطئ وانه قد ترك شروط الصلاة او نحو ذلك لذلك يفعل اذا اقبلت وانت بالفريضة على اية بها سجدة تجاوزها وقال الذي بعدها واذا انتهيت من الصلاة - [00:43:02](#)

الحاصل اذا قلنا انه صلاة اشترط له ان يكبر الله اكبر وان يثبت سبحان ربي الاعلى وان يجلس ويتشهد يجلس ولا يتشهد يعني سلم هكذا ما ذكر عدد سجرات القرآن - [00:43:35](#)

السجرات تذكرنا ان عند المذهب اربع سجرات وبعضهم قال انها خمس احدى عشر تنتهي عشرة الخمسة اذا قلنا انها خمس الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدة واحدة والفركان والنمل والسيدة والنجم والانشقاق والعلو - [00:44:20](#)

خمس عشرة الاخيرة من الفجر يا ايها الذين امنوا ارجعوا واسجدوا وافعلوا واعبدوا ربكم مراد الصلاة فيكون في قوله تعالى وطهر نفسيا وطهر للصائمين والركوع السجود الاخرى الطهارة للطائفين والعاشرين والركع السجود - [00:45:01](#)

هكذا اه لذلك جعلوها العيشة العازمة ومثل ايضا الخلاف ابي سجدة صاد انها حكاية سجدة نبي ويأتي بها اننا نسجد لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود فشكرا اعلاء توبة فجبها - [00:45:44](#)

فرج التوبة ونحن نسجدها شكرا هكذا الخلاف ايضا في سجرات المفصل ولكن يثبتوها لهم كلام طويل الجواب عن الدالة انتقل بعد ذكر النوافل من الكائدية انا الصلاة في جماعة اعداء الجماعة اداء الصلوات المكتوبة جماعة - [00:46:21](#)

يقول تجد الجماعة للصلوات الخمس على الرجال يجب على الرجال النساء يجوز لهن ولكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تملؤوا امام الله مسعد من الله خير لهن - [00:47:21](#)

يعني صلاتها في بيتها اولى بيوتهن خير لهن وقال وليخرجن سبيلات عائشة اذا تنهي بيوت حذرا من الفتنة كيف تجب على الرجال هي اهمهم الاكراه ثم العسل ثم هجرة عن ابي مسعود - [00:47:52](#)

المدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم قوم اقرأه لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة لانهم جمعوا بينهم - [00:48:32](#)

القرآن في العهد النبوي ابن عباس وابن مسعود عبد الله ابن عمرو ابن العاص حفظوا القرآن رزقهم لا قوة ذاكرة. كذلك ايضا كبار الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي غيرهم حفظوا القرآن - [00:48:55](#)

هذا يحفظ القرآن كله وهذا يحفظ عشرين جزءا وهذا يحفظ عشرة وهذا يحفظ خمسة يعني اكثرهم حملا للقرآن او عشرة في حفظ القرآن يتساووا فيه قدم الاعلم المراد ان افقه الصلاة او باحكام الصلاة - [00:49:24](#)

لابد ان يكون عالما باحكام الصلاة فاذا كان جاهلا باقام الصلاة لم يجوز ان يقدم لانه كان يخطئ اشياء من اجزاء الثلاث فلذلك لا يقدم

حتى اكون عالما باحكام الصلاة - 00:49:57

يقول ثم الاعلم لا زلنا نسأل يعني اكبرهم سنا في حديث مالك وان يؤمكم اكبركم كبير السن اكثر عبادة عباده الاشرف يعني الذي له شرف والنسب وقد ارؤي انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:26

قدموا قريشا ولا تقدموها هذا الشرف بالنسب ولكن انه الان اتى بالعشرة الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هذا كله قدم اقدمهم هجرة يعني انه قد يكون اكثرهم علما وعبادة - 00:51:02

وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما تكرر المدينة هاجر من بلادهم فهاجر قومه الساعة الثانية ما جرى اخرون بعدها بسنة وبعدها بسنة وبعدها حتى آآ بعد ذلك انتهوا بهذا الامر. هكذا - 00:51:38

لما وساعة مكة قال الله ان اقدم هجرة في ذلك الوقت يقدم للامامة الاصل ان المأموم يكون خلف الامام امامهم يتقدمهم الامام اذا كان رجلا ويكون بينه وبين المأمومين قدر ما يتمكنون من السجود - 00:52:15

متر وعشر سنتي حتى يتمكنون من السجود وكذلك ايضا يكون بين كل صفين اذا كانت صفوفًا بين كل صفين كدراة مثلا وعشرين سنتي او عشر سنتي اما اذا كان الامام امرأة - 00:52:59

عن المرأة تصلي بالنساء وتقف في صفهم اعتصموا بين تصفوا بينهما وتقف في الصف ويصلون معهم فلماذا لا تقدم؟ كالرجل قالوا لانه قد يتبين شيء من اعضائها ولو كان الذي معها نسا - 00:53:38

يجوز ان يصلوا عن يمين الامام قد يكون المسجد ضيقا يصفون كلهم عن يمين الامام عشرة او اكثر الامام في الصف في طرف الصف وكلهم عن يمينه يجوز ايضا ان يصير الامام في الوسط - 00:54:17

ليكون امامهم بوسطهم يصل الى جانب المحراب الى جهته ويكون الصف الاول اعاني يمينه وعن ارساله لعل هذا المسجد لقد يضيق المسجد بالمصلين الى هذا الصف الذي قدام سيقولون انت يا امام تصف مكانك ونحن نصف عن يمينك الى الجدار. ويعني اثارة - 00:54:53

الى الجدار ثبت ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه صلى باثنين معه جعله بينهما يقول ولا يقف الواحد عن يساره لما ان ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما جاء النبي صلى الله عليه وسلم كبر ان يسعى له - 00:55:30

عن يمينه وكذلك بهديه جبار سخر وجابر ابن عبد الله جاء جابر وتكبر عن يمينه فاظهره عن يساره. كبر وعندي رسالة فجعله عن يمينه ولما جاء جبار وكبر عن يسار اعتفاء لهما خلفه - 00:56:02

فدل على ان الموقف الواحد عن يمين الامام ولا يصير خلفه بان يصير عن يمينه. الموقف الاثنتين ولكن لو صلوا الى جانبه اثنتين وعشرة صحت صلاتهم اذا صفوا كلهم عن يمينه - 00:56:28

او صاحب ثلاثون العامة يتوقفون عندما يروا جاء مرة رجل وجد اثنين يصليان يصليان الامام الى جانب تقدم امتنع الامام القرن الثاني تأخر امتنع عن الامام امتنع المأموم فخشي انه يصلي معهم - 00:56:55

ولما كلموا اذا كان ذلك الامام لا انا لا اتقدم وانت لم تكبر يعني ماذا لم تكبر قبل؟ كبر حتى اتقدم ويصوم معي اثنان نقول له لو اه تقدم وكبر تبادر بعدما تقدم جلس - 00:57:50

ولكن هكذا الجهل يقول والمرأة الواحدة تقف خلفه اهو خلف الصف رضي الله عنه ان جدته ملائكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعن صنعته فلما اتى قال قموا لاصلي بكم - 00:58:20

فقمتم الى فقام عليه. وقمت انا واليتيم وراءه. والعجوز خلفه التي اجازته الملائكة المرأة لا تصف بجانب الرجال ولو كان محارم لها يعني انس لانها جدته كذلك ايضا اليتيم الذي هو - 00:58:53

اه هو قريب لها ايضا هكذا يقول يأمر بترك الجماعة بكل عذر تعبر معه المشقة بالحضور فكانوا يأتروا بترك الجمعة والجماعة المرير الذي يشك ان يخرج لاجل الصلاة والخائف الذي يخشى من عدو اذا خرج - 00:59:31

اذا كان له غني يطالبه بدين وهو لا يقدر ان يوفيه واذا خرج امسكه قد يهبسه يعتبر هذا عذرا هذا من الازى الخوف الشديد.

وكذلك ايضا من الابار المطر - [01:00:16](#)

لا يقدر ان يصل الى المسجد الا بتعب عليه السلام امره ان اخرجكم وذكر ان كريبها جماعتها اربعون هكذا هذا الذي اختاره اكثر

الفقهاء ان الجمعة لا تصح الا من اربعين - [01:00:51](#)

وان الاربعين لا بد ان يكونوا كله من اهل وجوبها هناك قول انها تصح من عشرين او تصحون الاثني عشر لقد رأيت حديث اه العيرة

التي قدمت قال تعالى واذا رأوا سيارة او لهوا - [01:01:36](#)

لما قدمت تلك التجارة كبيرة ضربوا بالعدة اعلان لوصولها اذا سمعها كثيرا من ابناء المسجد اذهبوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله

خير من الاهواء من التجارة والله خير الرازقين - [01:02:08](#)

ذكروا انها ما بقي الا اثني عشر ومع ذلك ما كان بطله جمعتنا لا شك ايضا ان الذين خرجوا رجعوا ثم ما فصل اختصر في الجمعة في

عدد ركعاتها وفي وقتها - [01:02:32](#)

وفي خطبتيها وشروط الخطبتين وما اشبه ذلك كما في تفاصيل كذلك في كتب الفقه ان يكون اربعين او يجوز اكل اذا كنا عند

الجمعة تصحى من اثنين عشر نقول كذلك العيد - [01:03:00](#)

وبارك يقول ولا تجب الجمعة على امرأة بيتها خير لها تصلي في بيتها اتستفيد من وقتها لكن اذا احبت ان تحضر الخطبة وتخرج تفنة

غير متجملة متجملة وتكون في الاماكن التي تسمع الخطبة ولا ترى الرجال - [01:03:27](#)

واذا كان هناك مكان مهيا للنساء صلى نسا ويسمع الخطبة الخطبتين ثم اذا اقيمت الصلاة صلوا صلاة الامام خلف الامام يقول ولا

مسافر فذلك لان المسافر يحب السير يحب مواصلة السير - [01:04:18](#)

وقف عندهم شيء من الوقت وبالاخص عندما كانت الاسهار طويلة عندما كان طريق مكة من الرياض الى مكة ثلاثون يوما اما في هذه

الازمنة قد جاءت هذه الحافلات للسيارات الكبيرة والصغيرة - [01:04:59](#)

فان الاكثر ان يكون يوما يوما واحدة من الرياض الى مكة طلعت من عدالة اذا خرج يوم الجمعة لم تلزمه الجمعة وقت الصلاة من

قرى من القرى التي قدامها ويؤدي الصلاة - [01:05:28](#)

مع الجماعة ويكون له اجر اذا تعود ان يترك الجمعة فان كثيرين اذا جاء يوم الجمعة خرجوا كنزهة جمعة مجموعات يوم الجمعة ان

ذلك يفوت عليكم عزا كبيرا تسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه - [01:06:02](#)

وحديث اخر النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال الانسان اقوى من اودعهم الجمعات هؤلاء يقسمن على قلوبهم مما لا يكونن

من الغافلين يعني تركه هكذا يجب على المسلم ان يتحافظ على هذه الصلاة - [01:06:53](#)

ولا يتسبب في اسقاطها عن موتها يقول من حضرها وجبت عليه الصحيح انا بتناقض بالمرأة لو كان الرجال مثلا عشرة والنساء

ثلاثون. الجميع اربعون حتى يتم الرجال اربعين ولا يعتد بالنساء - [01:07:26](#)

بلغنا لكن على القول بانه يكفي اثنا عشر ان يصلوا جمعة بهذا الادب ولهم الاجر اي الادراك جمعة ولو كانوا كذلك ايضا معلوم ان

يتأملون ترك الجمعة في هذه النزهة - [01:08:07](#)

معذورين عندهم السيارة عندهم سيارة او سيارتان او سيارات ثم اذا جاء وقت الجمعة قد يكون بينهم وبين بعض التي يذهبون اليها

ربع ساعة او نصف ساعة وهذا يوجب انه يأتون - [01:08:43](#)

يأتون الى صلاة الجمعة واذا خابوا على اولادهم ونسائهم تركوا عندهم واحدا يحرسهم يقول الصحيح ايضا عن العبد اذا كان قادرا

متفرقا متفرغا انه تجب عليه وانها تنعقد به. وانه يعتبر تمام العدد - [01:09:13](#)

وانه لا يجوز لسيدته ان يمنعه ان العبد يشتغل خدمة سيده وكانهم يقولون انه اذا جاء الى الجمعة قد يتغيب ساعتين او ثلاث ساعات

سيكون قد فات على سيده استخدامه بهذه الساعات - [01:09:50](#)

وذلك قد يكون ظررا عليه فلذلك استطع الجمعة عن العبد ورد ذلك في حديث عن ابن ابن علي انه كان قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب على كل مسلم الا الاربعة - [01:10:25](#)

المرأة والعبد والمسافر والخائف هكذا يقول ومن شرطها العدد ان هناك من يقول تصيح منها اه من غير اربعين بل تصح مثل اثني عشر وكذلك الاستيطان ان يكونون مستوطنين ببناء لا يرحلون عنه صائبا ولا شتاء - [01:11:03](#)

اعلن السنة في ولاية الشعر ويتذكرون حسب رغبة او يتبعون مواقع قطر وغشيم التي بها معك ومعاش عوائلهم اذا كان مثلا هؤلاء في بيوت الاشعار فلا جمعة عليهم. لابد ان يكونوا مستوطنين - [01:11:42](#)

ببناء ثابت لا يسألون عني في كل وقت على بعض الناس المزارع هناك مزارع خارج الرياض وان شاء سامعة له وفيها عمال هؤلاء العمال يتغيرون كل اسبوع كل شهر يأتي بدلمهم - [01:12:23](#)

فنقول انها تلزمهم جمعة مكلفون ولانهم شبه مقيمين يعملون بهذه البساتين قد يكونوا في البساتين من عمال هذا وهذا قد يدلون على المنة فلا بد ان يكون هناك من يصلي بهم وتجب علينا هذه الصلاة - [01:12:59](#)

وعندهم مساجد راجعوا وجعل عندهم جمعة. بسبب كثرتهم ويراد به وكيله اذا الان يكون من هيئة كبار العلماء قد يكون اللجنة الدائمة للافطار قد يكون من وزارة الشؤون الاسلامية يرفعون اليهم ان عندنا مكانا - [01:13:28](#)

عن القرآن وليس عندنا جمعة وعندنا مسجد رفيع كامل رخصوا لنا في ان نصلي فيه اذا رخصوه فذلك اذ واذا منعوا فلا يجوز ان يصلوا فيه ولا ان يقيموا جمعة - [01:14:15](#)

بل يقيمونها ظهرا فاذا لم يتمكنوا من ان يصلوا فيها جمعة حيث منعوا من قبل الامام من شرطها ايضا الخطبتان ان يخطب خطبتين وذلك دليل على انه يطيل ولذلك يجلس بينهما - [01:14:39](#)

فدليلا على انه في اخطب خطبة طويلة ثم يجلس ويستريح عندما يأتي بخطبة اخرى واكثرهم الذين يفعلون اكثرهم يخلون بالخطبة تكون خفتان مثلا ربع ساعة لو كانت كذلك ما احتاجت الى ان يجلس بينهما - [01:15:09](#)

اليانو ربع ساعة لا تكلفه قد يقف احد قائما بشأن الشؤون الدنيوية عشرين دقيقة اوسع او قريبا من ذلك ولا يسأم فنقول اذا كانت كذلك الامام ان يقف اربعين دقيقة - [01:15:47](#)

او مثلا خمسا وعشرين في الخطبة الاولى وعشرين اربط وسعني لهما سرور الاول حمد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يتجه غضبه دائما بالحق الثاني الشهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [01:16:17](#)

الثالث الوصية بالتقوى يا اخوان اتقوا الله الرابع الوصية بتقوى الله اتقوا الله كذلك الموعظة ان يكون فيها موعظة كذلك بعض من القرآن هذه شروط الخطبة الحمد لله مع الثناء عليه - [01:16:56](#)

الشهادتان الوصية بتقوى الله قراءة الاية هكذا هذه فيما جاء بها في الخطبة الاولى وكانت الثانية مكملة للاولى اعزاء ذلك ان شاء الله سنقف عند الزكاة الله اليكم واياكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:36](#)